صيغ التمويل الإسلامية

- بيـــــع المرابحـــــة
- بيـــــع التـــــورق
- بيـــــع الاستصـناع
- بيـــــع السلـــــم
- الإجـــــــارة
- التمويل بالمضـاربة
- التمويل بالمشاركة

صيغ التمويل الإسلامية

مقدمة:

تناولنا في الأجزاء السابقة الطبيعة المميزة للصيرفة الإسلامية وضوابطها الشرعية واهم الفوارق التي تميز بين البنك التقليدي والإسلامي, قم عرجنا على تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنك الأهلي التجاري والفلسفة التي اتخذها البنك للتحويل والمبادئ التي استرشد بها والمراحل المختلفة ثم التوسع في تقديم العمل المصرفي الإسلامي.
ونعرض في هذا الجزء لصيغ التمويل الإسلامية وضوابطها الشرعية والتي تمثل بديلاً للتمويل بالقروض وقد تم ترتيبها بما يتفق وما يجري العمل به في البنك الأهلي التجاري. لذلك فقد خصصنا الصيغة الأولى لبيع المرابحة و الصيغة الثانية لتيسير الأهلي ثم تناولنا بعد ذلك بيع الاستصناع، ثم بيع السلم، ثم انتقلنا بعد ذلك للتمويل بالإجارة وينتهي هذا الجزء بتناول صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة.

البيع بالمرابحـة

من الصيغ الهامة، المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، وتأتي أهمية هذه الصـيغة من أنها كانت صيغة استنقاذية، أسعفت البنوك الإسلامية في تقديم البديل الإسلامي للقروض الربوية، فالمرابحة في أطار ضوابطها الفقهية صيغة سليمة شرعاً، ولازمة لتنفيذ كثير من عمليات التمويل الإسلامي في مجالات التجارة الداخلية والخارجية، وقد تم تطويرها لتمويل أنشطة صناعية وعقارية وزراعية.. الخ. خاصة – كما سنرى فيما بعد - أن صيغة المرابحة أكثر صيغ التمويل استخداماً في الواقع العملي بالنسبة لمختلف الصيغ الأخرى.

- تعريف البيع بالمرابحة:

المرابحة في اللغة: مصدر من الربح وهي الزيادة، أي النماء في التجارة. يقول الحق سبحانه وتعالى " فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين " وفي هذا المعنى ذكر بعض العلماء أن المقصود هو: فما ربحوا في تجارتهم وفي اصطلاح الفقهاء، فهي بيع بزيادة ربح على الثمن الأول.

بيع المرابحة هو احد بيوع الأمانة:

و يجمع الفقهاء على ضرورة تعيين رأس المال (ما قامت به السلعة) وتعيين الربح حين العقد وأن يستوي في ذلك علم البائع والمشتري حسماً للنزاع ، لان الربح جزءاً من الثمن .

- مشروعية البيع بالمرابحة:

بيع المرابحة مشروع بالكتاب والسنة و الإجماع. فمن الكتاب قوله تعالى: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " (آية 10: سورة الجمعة).

والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصاً، وقوله تعالى " واحل الله البيع " (البقرة – 275) فإنها تدخل في عموم عقود البيع.

ومن السنة قول الرسول ρ إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، و هذا يفيد جواز بيع السلعة بأكثر من راس المال، وقال الكاساني: أن الناس قد توارثوا هذه البيوعات في سائر الأمصار من غير نكير وذلك إجماع على جوازها.

بيع المرابحة احد بيوع الأمانات:

بيوع الأمانة: وفيها يتم الاتفاق بين المشترى والبائع على ثمن السلعة مع الأخذ في الاعتبار ثمنها الأصلي. وهو بهذا ينقسم إلى ثلاث صور هي:
المرابحة : وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.
التولية : وهي بيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقصان.
الوضعية: وهي بيع بمثل الثمن الأول مع وضع (حط) مبلغ معلوم من الثمن.

شروط بيع المرابحة:

أن بيع المرابحة عقد ينبغي أن يتحقق له ما يجب أن يتحقق لأي عقد من أيجاب وقبول وأهلية الطرفين للتعاقد، وأن يكون خالياً من الجهالة والغرر، وأن يكون محل البيع مشروعاً ومقدوراً على تسليمه ومملوكاً للبائع، وبالإضافة إلى هذه الشروط فهناك شروط خاصة ببيع المرابحة هي:

1. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، و عادة ما يحمل الثمن الأول بكل المصروفات التي أنفقت على السلعة (نقل، تغليف، تأمين، تخزين..الخ) فان لم يكن الثمن الأول معلوماً كان العقد فاسداً والمشتري في هذه الحالة بالخيار أن شاء نفذ عقد البيع وأن شاء لم ينفذه وعند بعض الفقهاء له الحق في إسقاط هذه الزيادة.
2. أن يكون الربح معلوماً للبائع و المشتري، وقد يكون الربح محدداً كنسبة من الثمن الأول أو مبلغ معين مقطوع.
3. أن يكون العقد الأول صحيحاً فان كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة لأن ما بني على باطل فهو باطل.
4. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجربة البنوك الإسلامية:

اتسعت المرابحة في الشمول والتطبيق في جميع البنوك الإسلامية بحيث زاحمت "المضاربة"، بل كادت تزيحها عن التطبيق مع أنها الأسلوب الرائد في المصارف الإسلامية، وكانت مطروحة – وحدها – في الساحة، حتى قرنت بها المرابحة، وسوف نعرض فيما يلي " لآلية " عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية.

يذهب عميل البنك الإسلامي سواء كان شخصية اعتبارية أو شخصية طبيعية طالبا شراء سلعة معينة ذات مواصفات محددة، وبكميات محددة، ومن مصدر شراء معروف، وأنه على استعداد لشراء هذه السلعة من البنك بعد توفيرها مع إعطاء البنك ربحا معقولا، على أن يسدد ثمنها بالتقسيط وفقا لأجل يتفق عليه، ومناسبا لظروف العميل، وكل ما بين العميل والبنك هو عملية وعد على البيع بعد تملك السلعة وحيازتها.

ويكون في هذه الحالة البنك مسئولا عن شراء السلعة المطلوبة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها، وتحمل مخاطرها، فإذا هلكت، هلكت على ضمانه وتحت مسئوليته، وإذا ظهر فيها عيب بعد تسلمها يتحمل تبعة الرد بالعيب؟ كما هو مقرر شرعا.

وتتمثل مخاوف البنك أن يقوم بشراء السلعة للعميل، ويخلف العميل وعده، وهنا قد لا يجد البنك من يشترى السلعة، أو قد تحتاج لمدة طويلة حتى يتم بيعها، وفي هذه الحالة سوف تحتاج إلى تخزين، وجهاز لبيعها بما يمثل تعطيل لأموال المصرف.

ولمواجهة هذه المخاوف يحرر العميل – طالب السلعة – وعدا بشراء السلعة بعد حضورها بالثمن المتفق عليه – وهو ثمن الشراء بالإضافة إلى كل المصروفات التي تنفق على السلعة مثل(النقل، التعبئة، التخزين، الشحن،.. الخ). بالإضافة إلى ربح.

الوعد بالشراء:

وقد أثيرت قضية مدى إلزام الوعد للأمر بالشراء، لشراء السلعة إذا جاءت مطابقة للمواصفات وقد أفتى المجمع الفقهي بالإلزام بالوعد، ومعنى الإلزام بالوعد هو أن يعوض الأمر بالشراء البنك عما يلحقه من ضرر ناتج عن إخلال العميل بوعده في شراء السلعة.

وفي حالة الاتفاق المبدئي يتقدم العميل بطلب رغبة ووعد في الشراء، مع تحديد السلعة ومواصفاتها، فإذا تملك المصرف السلع وحازها، وقعا عقدا بالبيع على أساس الاتفاق السابق.

وإذا حللنا أطراف العملية السابقة – المرابحة للأمر بالشراء – نجدها ثلاثة أطراف :

- **الأمـر بالشراء :** المشترى الثاني الذي يرغب في شراء السلعة.
- **المأمور بالشراء :** وهو المشترى الأول (**البنك**) وهو البائع الثاني.
- **البـائـــع الأول :** وهو مالك السلعة الذي يريد بيعها .

والصيغة سالفة الذكر قد أقرتها هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومؤتمرات المصارف الإسلامية.

ونلخص فيما يلي تحقيق المتطلب الشرعي في بيع المرابحة كما أوضحته هيئات الرقابة الشرعية فى البنوك الاسلامية.

ملخص للضوابط الشرعية لبيع المرابحة:

1) أن يشتري البنك السلع بناء علي طلب عملائه, وعلى العملاء تقديم عروض أسعار للسلع التي يرغبونها.
2) ينبغي أن يعد العميل البنك بشراء السلعة بعد تملك البنك لها.
3) يجب أن يتملك البنك السلع المطلوبة من عملائه بعقد شراء صحيح.
4) لا يجوز للبنك شراء سلعة بغرض بيعها للعميل إذا قام العميل بدفع عربون لتلك السلعة.
5) يجب أن يوقع البنك على نموذج عرض الأسعار في المكان المخصص بما يفيد قبوله بشراء السلعة المذكورة بالثمن المذكور.
6) لا يجوز بأية حال تسليم الشيك للعميل, بل يجب أن يقوم المندوب (مندوب البنك) بتسليمه للمورد (المعرض) أو أن تقيد قيمة السلعة في حساب المورد.
7) يتم توقيع عقد بيع مرابحة مع العميل بعد تملك البنك للسلعة.
8) لا مانع من قيام العملاء بإعادة بيع السلع المشتراة من البنك سواء للمورد نفسه أو لغيره بغرض الحصول على النقد.

فقه بيع التورق (تيسير الأهلي)

إن دراسة متأنية فاحصة لمسيرة الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية تؤكد على التطور الهائل للمنتجات وفق رغبات واحتياجات العملاء في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

ومن الملاحظات الجديرة بالتسجيل والدراسة هو ما أدركته إدارات الخدمات المصرفية الإسلامية فى البنوك التقليدية . من أن العملاء يحصلون على احتياجاتهم النقدية بشراء سلع بطريق المرابحة ثم إعادة بيعها للحصول على النقود, هذا مع أن البنوك التقليدية تقدم التمويل الشخصي عن طريق القروض الشخصية بفائدة ثابتة أيضاً. إلا أن تفضيلات العملاء هي اختيار طريق الحلال "وأحل الله البيع" (الآية 275 : البقرة) ويشترون السلع مرابحة ثم يبيعون السلع بأقل من قيمتها النقدية للحصول على النقود.

وإدراكاً من البنوك لمسئوليتها إزاء هؤلاء العملاء ورغبته في تقليل خسائرهم فكان السؤال هل يمكن توفير نقود بطريقة حلال لهؤلاء العملاء. وكان الرائد في ذلك هو البنك الأهلي التجاري وقد تبعته جميع البنوك في المملكة العربية السعودية.

فقه بيع التورق :

وقد بنيت فكرة منتج بيع التورق على فقه بيع التورق. والذي صدر بشأنه فتوى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة 11 رجب 1419 الموافق 1998/10/31 وقرر المجلس ما يلي :

- أن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم بيعها للمشتري بالنقد لغير البائع للحصول على النقد (التورق) .

- أن بيع التورق هذا جائز شرعا وبه قال جمهور العلماء لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولم يظهر في هذا البيع رباً لا قصدا ولا صورة ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

- جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بسعر أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالوساطة فان فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرع لاشتماله على حيلة فصار عقدا محرماً.

- أوصى المجلس المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه وتعالى – لعباده – من المؤمنين من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم كما أوصى بأن يتحلى المستقرض بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وكان هذا القرار بالإضافة إلى فتاوى أهل العلم الثقاة من أمثال سماحة الشيخ بن باز يرحمه الله وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبعض البنوك الإسلامية يقدم دليلا شرعيا على جواز التورق. هذا وقد أقرت هيئات الرقابة الشرعية في معظم البنوك بالمملكة آلية بيع التورق تحت مسميات مختلفة لكل بنك وتشترك جميعها في الاجراءات التالية:-

أولا: يقوم البنك بشراء كمية محددة من سلعة معينة تدخل بذلك في ملكيته

دخولاً شرعياً.

ثانيــا: يقوم البنك بعرض هذه السلع على عملائه.

ثالثا: وبما أن هذه السلع تباع عن طريق الوصف لا عن طريق الرؤية غالبا فان على البنك أن يحدد هذه السلع صنفاً ونوعاً وأن يصفها وصفاً نافياً للجهالة وأن يحدد رقم تخزينها بموجب شهادة التخزين بحيث يكون المبيع معلوماً وموصوفاً وصفاً تنتفي معه الجهالة في البيع.

رابعا: يتقدم العميل بإبداء رغبتهفي شراء كمية محددة من هذه السلع بثمن مؤجل وبعد موافقة البنك على تلبية هذا الطلب يقوم البنك ببيع تلك الكمية على العميل بما يتفقان عليه من ثمن وأجل.

خامساً: للعميل الحق في أن يتسلم سلعته في مكان تسليمها إذا رغب في ذلك أو أن يوكل البنك في بيعها نيابة عنه.

سادساً: في حال توكيل العميل للبنك في بيع سلعته فان البنك يقوم ببيعها وكالة على من يرغب شرائها ولا يجوز للبنك أن يبيعها لنفسه حيث ذلك من قبيل بيع العينة.

التحفظات على التورق المنظم :

وقد عقد مجمع الفقه الاسلامي دورته السابعة عشرة **في 19-**1424/10/23 الموافق 13-2003/12/17 واستعرض آلية التورق المصرفي والتي تتم في السوق الدولية ، وقرر المجمع بعدم جواز التورق المصرفي للأسباب التالية :

1 - يلتزم البائع وهوالبنك في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أوترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء كان الالتزام مشروطاً صراحة أو بحكم العرف والعادة المتبعة .
2 - أن هذه المعاملة تؤدي في كثيرمن الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي لصحة المعاملة .
3 - أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمى بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري فيه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.

والمجمع في هذه الفتوى حريص على تجنب المعاملات المحرمة امتثالاً لأمر الله تعالى وإذا كانت هذه الصيغة تطبق وفق آلية التورق الحقيقي التي أشار إليها المجمع ، وتحت إشراف ورقابة هيئة الرقابة الشرعية وتبعد عن الصورية ، وأن يُمكن المشتري من تسلم السلعة بنفسه إذا

أراد أو إعمال أدوات الشريعة في التوكيل دون أرتباط في عقد التورق بأن يتحمل البائع مسئولية بيع السلعة فيكون الأمر مباحا تحت إشراف رقابة هيئة الرقابة الشرعية في البنك .

والمطلوب هو البعد عن الصورية لأن "القصود في العقود معتبرة" أي أن النوايا الخاصة بكل بنك يجب أن تتحرز وتضع الآلية التي تبعد البنك عن الصورية .

ضوابط التورق"المجلس الشرعى لهيئة المحاسبة والمراجعة"

ناقش المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في جلسته السابعة عشر المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من 26 شوال 1427 الموافق 18 نوفمبر 2006 واعتمد معياراً للتورق نلخصه فيما يلى :

- اختلاف حكم التورق عن حكم العينة :

أن العينة حيلة على الربا لوقوعها بين طرفين هما في الواقع مقترض ومقرض من خلال بيع السلعة بالآجل ثم استردادها بثمن حال وحصول المشتري على مال أقل مما يلتزم به للبائع وجمهور الفقهاء على منع العينة ، وعلى إباحة التورق إلا إبن تيمية وابن القيم حيث قالا في التورق بالمنع والكراهية .

- الاكتفاء بالقبض الحكمي :

مشروعية التورق المستوفي للضوابط الشرعية المبنية على المعيار على ماورد في الكتاب والسنة من مشروعية البيع ، وقد تأكدت مشروعيته بقراري المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي وقرار اللجنة الدائمة من هيئة كبار العلماء السعودية ، والعديد من هيئات الرقابة الشرعية .

كماأنه مخرج لتجنب الربا وليس حيلة إليه لأنه يصير إليه من لا يجد مقرضاً ولا يريد الوقوع في الاقترض بقائدة وقد روى عن عائشة رضي الله عنها عملها به ، كما روى عن عبد الله بن المبارك .

التوكيل :

اشترط عدم الربط بين شراء السلعة وبيعها لان هذا الربط يجعل البيع ملزماً للمتورق وقد يؤدي هذا النقل الفوري لملكية السلعة إلى عدم التمكن من قبضها ، وهذا أيضاً مستند منع الالتزام بالتوكل والالتزام بالتوكيل .

واستثناء من ذلك يمكن التوكيل إذا لم يسمح النظام للعميل ببيع السلعة مباشرة هو الحاجة لعدم التعرض لإبطال التصرف بموجب القانون .

تزويد العميل بالبيانات :

يجب أن تزود المؤسسة العميل بالبيانات المتعلقة بالسلعة لمنع الصورية ، والمساعدة له على تحصيل السيولة بالبيع ، ويستوي في السلعة أن تكون بضاعة أو سيارة أو أسهم شركة مشروعة أو سلعاً دولية أو سلعاً محلية وهذه الأخيرة أولى للتأكد من وجودها وسهولة قبض العميل لها حقيقة فيما إذا رغب في إمساكها.

وتزويد العميل بالبيانات قد يكون بالوصف أو الانموذج وذلك ليكون شراؤه للسلعة حقيقياً وليس صورياً.

وضع ضوابط وقيود على التورق :

سواء كان المتورق هو العميل أو المؤسسة فالهدف من وضع القيود هو إستحضار الأهداف الأساسية لوجود المؤسسات وتعامل العملاء معها من حيث الالتزام بتطبيق صيغ الاستثمار والتمويل الملائمة بطبيعةالعمل المصرفي الإسلامي وأنشطته الأساسية القائمة على المشاركات والمبادلات في السلع والمنافع والخدمات وذلك بعدم إطلاق العمل بالتورق أوالترويج له أو التوسع فيه بما يتعطل معه العمل بالصيغ الأساسية للاستثمار والتمويل ويترتب على ذلك عدم تورق المؤسسة إلا في أضيق نطاق ، كما يترتب عليه أيضاً حصرالتورق للعملاء في الحالة التي لا يمكن فيها تحقيق الغرض من عملياتهم عن طريق المشاركة أوالمضاربة أو المرابحة أوالتأجير أو الاستصناع ونحوها من صيغ التمويل والاستثمار ، أو في حالة تخلص العملاء من الديون الناتجة عن التعامل الربوي بعد التأكد من عزمهم على الإقلاع عن التعامل الربوي ، وليس لمجرد سداد التزاماتهم الربوية .

قرار مجمع الفقه بشأن بدائل الوديعة لأجل:

في جلسته التاسعة عشر وفي القرار الرابع بتاريخ 1428/10/27 الموافق 2007/11/8 وفي دراستة عن البديل عن الوديعة لأجل تناول مرة أخرى مجمع الفقه موضوع التورق الذي أشرنا إليه في جلسته في عام 2003 وقرر :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 22-27 شوال 1428 الذي يوافق 3-8 نوفمبر 2007 قد نظر في موضوع المنتج البديل عن الوديعة لأجل والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضرتحت أسماء عديدة منها: المرابحة العكسية ، التورق العكسي أو مقلوب التورق ، الاستثمار المباشر ، الاستثمار بالمرابحة ، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها .

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي :

1 - توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة ، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.
2 - ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل ، وبها من ربح يجري الاتفاق عليه ، وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع ، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة لما يلي :

- أن هذه المعاملة مماثلة لمسالة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها ، فتأخذ حكمها ، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.
- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المنظم وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة .
- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي ، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي ، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي .

والمجلس إذا يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية ، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي :

- أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة بصوره وأشكاله امتثالاً لقوله سبحانه" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ" (البقرة: 278).
- تأكيد دور المجامع الفقهية ، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية، لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصادي الإسلامي.
- إيجاد هيئة عليا في البنك المركزى في كل دولة إسلامية ، مستقلة عن المصارف التجارية ، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية والتأكد من أعمالها وفق الشرعية الإسلامية .

مقترحات تطوير صيغة التورق المصرفي :

- أن التورق كصيغة يحتاج إليها عدد كبير من العملاء الذين يرغبون في الحصول على السيولة كبديل للقروض النقدية التقليدية .

أن التورق الحقيقي يجب أن يراعي فيه ما يلي :

- أن تكون حاجة العميل ماسة إليه لسداد دين أو زواج أو علاج من الأمراض .. الخ.
- أن يكون قبض السلعة فعليا أو حكمياً وفقاً للقرارات المجمعية في هذا الصدد .
- أن يمكن العميل من القبض الفعلي أو الحكمي وذلك باعطاء العميل كافة البيانات والمعلومات عن السلعة ووصفها أو بيان النموذج الخاص بها .
- أن يكون التورق في السلع المباحة التعامل بها.
- جواز التعامل في السلع الدولية والمحلية أولى للتعامل بها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- أن يتأكد البنك أن لا يمكن تحقيق حاجة العميل بصيغة أخرى من صيغ التمويل سواء كانت بيوع كبيع المرابحة أو السلم أو الاستصناع أو من خلال الإجازة بنوعيها كالإجارة التشغيلية أو التمويلية مع الوعد بالتمليك أو خلال المشاركات والمضاربات أو أي صيغة تمويلية أخرى
- أن تعمل البنوك على إعداد وتطوير فريق العمل في مجال التمويل الإسلامي ليكون قادراً على ممارسة صيغ التمويل الأخرى مثل المشاركات والمضاربات وبيع السلم والاستصناع .

بيع الاستـصنـاع

الاستصناع عقد يشترى به في الحال شيئ مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينه لقاء ثمن معين.
وفي الاستصناع يقوم البنك بتوفير التمويل اللازم للقيام بالصنعة المحددة التي يرغبها العملاء وذلك من خلال وساطة البنك بين العميل والصانع المنفذ للصنعة، بحيث يتحمل البنك مسئولية تنفيذ الصنعة حسب المواصفات المحددة التي يطلبها العميل.

- مشروعية عقد الاستصناع:

عقد الاستصناع من العقود الشرعية التي أجازها المذهب الحنفي، وأجاز التعامل بها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. والعديد من الفقهاء المعاصرين.
وقد تعامل المسلمون به في سائر العصور دون إنكار من أحد من العلماء, لأن الحاجة تدعو إليه, لأن كل إنسان لا يستطيع صنع كل احتياجاته بنفسه.

- أطراف عقد الإستصناع:

- **المستــصنع :** أحد عملاء البنك الذي يتقدم له بطلب شراء سلعة يتم صناعتها بمواصفات محددة يحددها المستصنع للبنك ويوقع معه عقد استصناع بمبلغ معين ويحدد فيه تاريخ ومكان التسليم.
- **الصانع :** هو البنك الذي توسط بين عميله والصانع النهائي أو المقاول لتمويل صناعة سلعة معينة حسب طلب عميله وبالموصفات المحددة في عقد الاستصناع سواء باشر الصنع بنفسه أو بغيره .

الصانع النهائي: الذي يتولى صناعة السلعة حسب المواصفات المعينة التي التزم بها البنك أمام عميله والتي يشترطها البنك على الصانع في عقد الإستصناع الموازى.

- شروط عقد بيع الاستصناع :

1- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وصفته.
2- بيان الثمن ووقت سداده وما إذا كان معجلا أو مقسطا .
3- أن يكون مما يجرى فيه التعامل بين الناس مما يصنع صنعا وينضبط بالوصف الكافي النافي للجهالة.
4- لا يجرى الاستصناع في السلع التي لا يدخلها الصنعة مثل القمح والثمار والخضراوات والفاكهة الطازجة.
5- عقد الإستصناع لازم للطرفين (المستصنع والصانع) وليس للمستصنع خيار رؤية طالما جاء المبيع مطابقا لوصفه وشروطه.
6- بمجرد توقيع العقد يثبت الملك للمستصنع في السلعة المصنوعة في الذمة , و يثبت الملك للصانع في الثمن.
7- تحديد وقت لتسليم المبيع .

8- يمكن للصانع أن يشترى ما صنعه غيره ويسلمه للمستصنع ولا يشترط قيام الصانع بالصنع بنفسه.

- تطبيقات الإستصناع في المصارف الإسلامية:

أن تطبيق الاستصناع في البنوك الإسلامية يتم من خلال توسط البنك بين طرفين هما: عميل البنك (طالب الصنعة) والمنفذ الفعلي لعملية التصنيع(الصانع) والذي يكون مقاول أو مصنع, حسب نوع السلعة المطلوب صنعها.

ويتكون الاستصناع المصرفي من عقدين منفصلين, هما: عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازى.

- عقد الاستصناع : يوقع البنك مع عميله عقد إستصناع, يكون فيها العميل مستصنعا والبنك صانعا , يحدد في هذا العقد الآتي:

- مواصفات السلعة المطلوب تصنيعها بالوصف الكافي النافي للجهالة.
- قيمة عقد الاستصناع وقيمة الدفعة المقدمة وباقي الثمن وكيفية سداده.
- مدة التصنيع وتاريخ الاستلام المتوقع.
- الضمانات المقدمة من العميل, ضمانا لمستحقات البنك طرفه.
- الشروط الجزائية التي ستوقع على الصانع في حالة إخلاله بالموصفات.
- الجهة الاستشارية المسئولة عن الإشراف على الصانع واختصاصاتها.
- المستندات المرفقة للعقد والتي تعد جزء منه ومكملة له, مثل موصفات السلعة وجداول التنفيذ والخرائط والرسوم الهندسية والتصاريح الرسمية.

عقد الاستصناع الموازى : يوقع البنك عقد الاستصناع الموازى مع منفذ الصنعة (المقاول أو المصنع) يكون فيها البنك مستصنعا والمقاول صانعا, ويحدد فيه الآتي :

- مواصفات السلعة المطلوب تصنيعها, وهي نفس المواصفات السابق ارتباط البنك بها مع عميله في عقد الاستصناع.
- قيمة عقد الاستصناع الموازى وطريقة سداد البنك له.
- الجهة الاستشارية التي تتولى الإشراف على التنفيذ.
- مدة التصنيع والتاريخ المتوقع للتسليم.
- الشروط الجزائية التي توقع على الصانع عند إخلاله بشروط العقد.
- الخدمات والضمانات التي يقدمها الصانع بعد تاريخ التسليم.
- المستندات المرفقة للعقد والتي تعد جزء منه ومكملة له, مثل موصفات السلعة وجداول التنفيذ والخرائط والرسوم الهندسية والتصاريح الرسمية.

مجالات عقد الاستصناع التي تعاملت فيها البنوك بالمملكة:

يغطى عقد الاستصناع مجالات كثيرة من مجالات الاستثمار المصرفي الإسلامي, مثل تمويل القطاع الصناعي والقطاع العقاري متوسط وطويل الآجل, مثل:-

- بناء الفيلات والعمارات السكنية, والمراكز التجارية والفنادق حسب موصفات العملاء.
- تصنيع السفن والحاويات وحافلات نقل الركاب والطائرات.
- أنشاء محطات توليد الكهرباء (توريد وتركيب).

- أنشاء المدارس الحكومية.

بيع السلم

- تعريف السلم :

السلم هو بيع سلعة أجلة موصوفة في الذمة بثمن يدفع عاجلاً في مجلس العقد.
هذا وتحقق صيغة بيع السلم مصلحة لكل من البائع والمشترى, فالبائع يحصل على ثمن سلعته قبل أن يسلمها للمشترى ويستفيد من السيولة التي تمكنه الصرف على أنتاج السلعة وتغطية بعض احتياجاته العاجلة, والمشترى يستفيد بالشراء بسعر أرخص من سعر السلعة في تاريخ تسليمها مما يحقق له ربح معقول إذا رغب في إعادة بيعها بعد تسلمه لها.

- مشروعية السلم:

السلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب : قوله تعالى" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً ......" (البقرة: 282)
, قال بن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن هذه الآية قد نزلت في السلم الذي أحله الله.
وأما السنة: فقد روى عن بن عباس رضي الله عنهما, قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر بالسنة والسنتين, فقال صلى الله عليه وسلم: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وأسلف وأسلم بمعنى واحدا والسلم لغة أهل العراق، والسلف لغة أهل الحجاز.

مما تقدم يتضح لنا أن السلم شرع استثناء من بيع المعدوم تيسيرا على الناس, فهو يحقق مصلحة المزارعين أو الصناع الذين لا يملكون السيولة الكافية لشراء المواد الخام ومستلزمات أنتاجهم

الزراعي أو الصناعي, فيستفيدون من التسليم الفوري للثمن للتصرف فيه, وحين يحل وقت تسليم المبيع يسلمونه للمشترى من أنتاجهم أو من إنتاج غيرهم.

- أطراف عقد السلم:

. المسلم : هـو المشترى في عقد السلم .

. المسلم إليه : هو البائع الذي استلم ثمن السلعة عاجلا من المشترى مقابل تعهده بتسليمه السلعة(المسلم فيها) حسب المواصفات المتفق عليها بينهما في التاريخ المحدد.

وقد يكون المسلم إليه هو أحد عملاء البنك الذي يطلب منه البنك شراء سلعة معينة بمواصفات يحددها البنك ويدفع ثمنها فورا له, على أن يتسلمها في وقت محدد مستقبلا, وبعد أن يتسلمها البنك يعرضها على من يشتريها بسعر محدد نقدا أو مؤجلا.

- شروط بيع السلم :

. تعجيل الثمن وقبضه في مجلس العقد وتأجيل المبيع إلى أجل محدد مستقبلا, وقد ذهب جمهور فقهاء المالكية إلى جواز تأجيل دفع الثمن إلى مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ العقد, واعتبروها كالقبض في مجلس العقد استناداً إلى القاعدة الشرعية (قريب الشيء يأخذ حكمه) وإلى التيسير ورفع الحرج عن الناس.

. معرفة جنس ونوع وقدر وصفة وجودة وبلد المسلم فيه (المبيع) لكلا العاقدين عند التعاقد, وبيان ذلك تفصيلا في عقد السلم.

. أن يكون المسلم فيه(المبيع) من السلع المثلية التي يمكن ضبط وصفها بدقة تزيل الجهالة وتمنع النزاع بين طرفي العقد عند التسليم , فكل سلعة لا يمكن ضبط صفاتها لا يصح التعامل بها عن طريق عقد بيع السلم.

. أن يكون المسلم فيه دين في ذمة البائع, مؤجلا بأجل معلوم, فلا يصح بيع السلم في السلع الحاضرة عند التعاقد, وقيل أن اقل مدة لتأجيل تسليم المبيع شهر, وقيل 40 يوم, وقيل أي مدة يكون لها اعتبار في تحديد الثمن.

. أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول أجله, مقدور على تسليمه, فلا يصح جعل الشتاء تاريخ لتسليم فاكهة الصيف وبالعكس.

. في حالة عدم قدرة البائع على تسليم المبيع للمشترى في الموعد المحدد فان للمشترى الخيار أن شاء فسخ العقد واسترد ما دفعة وأن شاء أمهل البائع وقتا محددا يتمكن فيه من تسليمه المبيع.

الإجـارة

- تعريف الإجـارة : الإجارة عقد لازم وتعرف بأنها عقد على بيع منفعة مباحة معلومة، بعوض (بأجر) معلوم ' لمدة معلومة. أو " عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض ".

- مشروعية الإجــارة :

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.
أما الكتاب: قول الحق تبارك وتعالى, على لسان بنت سيدنا/ شعيب في حق سيدنا / موسى – على نبينا وعليه الصلاة والسلام " قالت إحداهما يا أبت استأجره أن خير من استأجرت القوي الأمين" (القصص : آية 26) .
وأما السنة: قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر, ورجل باع حرا فأكل ثمنه , ورجل استأجر أجير استوفي منه ولم يوفه حقه).. وقوله عليه الصلاة والسلام (أعطى الأجير حقه قبل أن يجف عرقه).
وأما الإجماع : أجمع المسلمون في كل العصور على مشروعية الإجارة دون إنكار من أحد من العلماء وقد أفتى بجواز هذه الصيغة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

- أركان عقد الإجارة :

(1) **العاقــدان :** وهما ,المؤجر البائع (مالك العين المؤجرة) والمستأجر (مشترى المنفعة) ويشترط فيهما البلوغ والرضا والرشد وأهلية التصرف.
(2) **الصــيغة:** وهي الإيجاب الصادر من مالك العين المؤجرة (البائع) والقبول الصادر من طالب المنفعة(المشترى) وقد يعبر عنها بالكتابة أو المشافهة أو الإشارة أو المناولة والتمكين.
(3) المـعقود عليه: وهي منفعة العين المؤجرة, حيث ينتفع المستأجر باستغلال العين مقابل دفعه لأجرة المنفعة, مع بقاء ملكية العين للمؤجر.

والإجارة صيغة يزود بها البنك عملائه بالمعدات والأدوات والآلات الصناعية ولإنشائية والخدمية والزراعية وغيرها لاستخدامها والانتفاع بها في أعمالهم بدلا من إنفاق تكلفة مالية عالية لشرائها.

- شروط صحة الإجارة:

الإجارة عقد لازم إلا بعذر ,يشترط فيها ما يلي:

- أن تكون العين مباحة المنفعة شرعا.
- أن تكون العين المؤجرة مملوكة للمؤجر أو له سلطان التصرف عليها
- تمكين المستأجر من العين المؤجرة حتى يتحقق له الانتفاع بها.
- أن تكون العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها, مثل المنازل والسيارات والأصول الرأسمالية. أما السلع التي تستهلك مثل الطعام والمشروبات لا تجوز الإجارة فيها.
- تكلفة التأمين والصيانة الأساسية تقع على المؤجر, وتكلفة الصيانة الدورية تقع على المستأجر, ما لم يتم التراض على خلاف ذلك.

- العين المؤجرة تعد أمانة في يد المستأجر, وإذا هلكت دون إهمال منه فيقع هلاكها على مالكها (المؤجر).
- تحديد الثمن (أجرة المنفعة) وكيفية سداده, ويمكن الاتفاق بين الطرفين على مراجعة الأجرة كل فترة زمنية.
- تحديد مدة الإجارة.

- أنوع الإجـــارة:

(1) الإجارة التشغيلية:

حيث يسلم المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر لينتفع بها خلال مدة معينه بأجر معين ثم تعود إلى المؤجر في نهاية المدة المتفق عليها, والتي قد تكون ساعة أو يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة, ويلاحظ في هذا النوع من الإجارة أن المستأجر(وكذلك المؤجر) ليس في نيته تملك العين المؤجرة في نهاية المدة الاجارية أو خلالها, بل يريد فقط منفعتها لمدة معينه مثل الانتفاع بسكنى دار أو الانتفاع بركوب سيارة..الخ. .

(2) الإجـارة التمويلية (التمليكية):

حيث يهدف المستأجر في هذا النوع من الإجارة إلى تملك العين المؤجرة خلال مدة الإجارة أو في نهايتها, وعادة ما تكون مدة الإجارة طويلة الأجل في هذا النوع من الإجارة, كذلك يكون قسط الإجارة مرتفع مقارنة بقسط الإجارة التشغيلية, حيث يؤخذ في الاعتبار عند احتسابه قيمة العين المؤجرة ومدة الإجارة وهامش الربح الذي يرغب المؤجر في تحقيقه على أمواله المستثمرة في الأصل المؤجر.

- تطبيقات عقد الإجارة في المصارف الإسلامية:

يتم تطبيق عقد الإجارة في المصارف الإسلامية باعتبارها أحد أهم صيغ الاستثمار الإسلامي التي تحقق مصالح مشتركه لكل من البنك وعملائه الراغبين في الحصول على منافع بعض الأصول الرأسمالية عالية التكلفة أو يرغبون تملك هذه الأصول دون أن يكون في مقدورهم دفع مجمل ثمنها فور التعاقد عليها.
حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء هذه الأصول الرأسمالية ثم إعادة تأجيرها على أحد عملاءه بمبالغ معينة لمدة معينة, وقد يعيد المستأجر الأصل المؤجر في نهاية المدة للبنك, أو يتملكه حسب الاتفاق المسبق بينهما.
وتتنوع الأصول الرأسمالية التي يمكن للبنك شرائها أو استئجارها, وإعادة تأجيرها على عملائه مثل, الأوناش والروافع والسيارات والمعدات الثقيلة أو خطوط الإنتاج أو السفن والطائرات أو المباني السكنية والمراكز التجارية والمصانع.. وغيرها من الأصول الرأسمالية المباحة الاستخدام.
كما أن هذه الصيغة التمويلية تتمتع بمرونة عالية في تحقيق رغبات أطرافها.

- المزايا التي تحققها الإجارة للبنك (المؤجر):

حيث يمكن للبنك استئجار الأصول الرأسمالية من الشركات الكبرى المتخصصة في التأجير(بدلا من شرائها) ثم يعيد تأجيرها لعملائه بمبلغ يزيد عن القيمة الاجارية التي اتفق عليها مع شركات التأجير.

وتتيح هذه الصيغة للبنك استثمار أمواله بطريقه مشروعة تحقق له أرباحا جيده, بدرجة مخاطر مقبولة, حيث أن الأصل المؤجر يكون مملوك للبنك ويحق له سحبه من العميل في أي وقت في حالة توقف العميل عن دفع التزاماته بانتظام, حيث أن هذا العقد لا ينقل ملكية الأصل للعميل إلا بعد سداد كافة التزاماته تجاه البنك, خلاف على ما هو عليه الحال في بيع المرابحة والبيع الآجل.

- المزايا التي تحققها الإجارة للمستأجر:

كما أن هذا العقد يتيح للعميل الاستفادة من هذه الأصول دون تجميد مبالغ كبيرة من أموله في شرائها، وتحتسب أقساط الإيجار من مصروفاته ولا تسجل قيمة هذه الأصول في سجلاته الأمر الذي لا يؤثر على اختلال هيكله التمويلي.
وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى (التأجير مع الوعد بالتمليك) وهو نوع من التأجير التمويلي (التمليكى) الذي ينتهي – عادة - بتملك العميل(المستأجر) الأصل المؤجر في نهاية مدة الإجارة

ويتم نقل ملكية الأصل للعميل بإحدى الصور آلاتية:

1- اقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين المؤجرة معلقا على سداد كامل الأجرة, أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة.
2- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من الوفاء بجميع الأقساط الأجارية خلال المدة من شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الأجرة.
3- عقد إجارة مع اقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الأجرة.
4- عقد إجارة يعطى الم ؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية عشر التي عقدة بمدينة الرياض في عام 1420هـ / 2000م بشأن تنظيم العمل بصيغة التأجير التمويلي,حيث أكد المجمع على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وعقد التمليك وعدم تضمينهما في عقد واحد حتى يخلو العقد من أي مانع شرعي, حيث يتم توقيع عقد تأجير بين البنك والعميل ووعد من البنك ببيع الأصل المؤجر للعميل في نهاية المدة المقررة .

التمويل بالمضاربة

- المضاربة صيغة تمويل قديمة فقد وجدت قبل الاسلام واقرها الاسلام ، فالمضاربة مشروعة ، وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والاجماع والمعقول .
- **اما الكتاب** : قال تعالى " وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله " (المزمل :20) والضرب هو السير فى الارض بغرض التجارة وطلب الرزق. ووجه الدلالة ان القراض (المضاربة) ابتغاء فضل وطلب نماء .
- **وفى السنة** : فما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال: كان العباس اذا دفع مالا مضاربة، اشترط على صاحبه ان لا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا، ولا يشترى به ذات كبد رطبه ، فان فعل ذلك فهو ضامن ، فرفع شرطه للنبي صلى الله عليه وسلم فأجازه.
- وثبت فى السيرة النبوية ان النبي صلى الله علية وسلم عمل مضاربا بمال خديجة بنت خويلد رضى الله عنها وذلك قبل ان يبعث.
- **اما الاجماع** : فقد اجمع اهل العلم على جواز المضاربة فى الجملة .
- **واما المعقول** : هو ان الناس بحاجة الى المضاربة لان المال (النقود) لا تنمو بذاتها وانما تنمو بالتقلب والتجارة وليس كل من يملك المال يحسن التجارة، وليس كل من يحسن التجارة لدية المال، فشرعها الله سبحانة وتعالى لتحقيق مصالح الطرفين، ونتناول فيما يلى مفهوم المضاربة وشروط صحتهامن الناحية التطبيقية .

مفهوم المضاربة :

المضاربة هي عقد على الربح بين طرفين يدفع احدهما بمقتضاه إلى الآخر مبلغ من المال للتجارة فيه والربح مشترك بينهما " أي أنه لدينا شخصين احدهما يساهم بعمله وخبرته والثاني يساهم بأمواله على أن يكون الربح مشترك بينهما حسب النسبة التي يتفقان عليها.
ونتناول فيما يلي شروط صحة المضاربة فيما يتعلق (برأس المال، الربح، العمل):

- الشروط المتعلقة برأس المال:

1) أن يكون رأس المال نقوداً حقيقية، وهناك استثناءات على هذا الأصل، أي أن يكون رأس مال المضاربة من العروض (مثل البضاعة والآلات وغيرها من أشكال رأس المال العيني بعد معرفة قيمتها كما يقول بعض الحنابلة).
2) أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة القائم بعملية المضاربة، فلا تصح المضاربة على دين ولا على مال غائب، لأن ما في الذمة لا يتحول أمانة إلا بقبضه.
3) أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد ومحدداً تحديداً نافياً للجهالة وذلك منعاً لحدوث غرر، قد يفضي إلى نزاع بين أطراف العقد في المستقبل.

4) يشترط كذلك أن يُسلم رأس المال إلى المضارب ليتمكن من العمل فلا تصح المضاربة إذا أعطي لشخص آخر غير المضارب والمراد بالتسليم إما الدفع بالمناولة أو تمكين المضارب من أخذه.

- الشروط المتعلقة بالربح:

يشترط في تقسيم الربح بين الطرفين (رب المال والمضارب) ما يلي:

1) أن يكون نصيب كل طرف من الربح معلوماً:

وقد تكون المعلومية ببي ان حصة المضارب من الربح لأن هذا نافي للجهالة المفضية إلى النزاع وبديهياً تتحدد حصة رب المال، ويرى بعض الباحثين أنه يمكن تحديد نصيب كل طرف من القرائن مثل من يعطى المال ويقول للمضارب أن الربح مشترك، فمشترك تفيد التسوية في النصيب.

2) أن يكون النصيب حصة شائعة من الربح مثل النصف أو الثلث أو الربع وهكذا نصيباً في جملة الربح على الشيوع، من غير تحديد مقدار عين و إلا بَطُلَ العقد.

- شروط العمل :

هناك ثلاثة أنواع من التصرفات يمكن أن تحدد الشروط المرتبطة بالعمل:

1) أعمال يقوم بها المضارب بمطلق عقد المضاربة

وهو ما جرى عليه العُرف بين التُجّار وبمقتضى عقد المضاربة، وهي ما تتناول أعمال التجارة كالرهن والارتهان والإيجار والاستئجار للركوب أو الحمل أو الشراء له ولو سفينة إذا احتاج إليها، و تأخير الثمن إلى أجل متعارف عليه.

2) تفويض المضارب العمل:

والنوع الثاني من التصرف يتم بموجب تفويض المضارب للعمل برأيه، وهذا تفويض يمكنه من خلط مال المضاربة بماله أو مال غيره وأن يدفع المال مضاربة للغير.

3) أعمال يفعلها المضارب بنص صريح:

وهذه الأعمال لا يقوم بها المضارب حتى ولو قيل له: " اعمل برأيك " إلا أن ينص عليه، وهو الاستدانة والتبرعات مثل الهبة والمحاباة في البيع والشراء بالآجل عند بعض الفقهاء والشراء بأكثر من رأس المال والربح عند أكثر الفقهاء لأن ذلك ليس من أعمال التجارة ولا يتناوله التفويض.

- مسئولية المضارب عن أموال المضاربة:

الأصل أن المضارب القائم بعملية الاستثمار والتنمية لا يكون ضامناً لأنه أمين والأمين لا يضمن ولكن يستثنى من ذلك حالتان يمكن أن يُسأل فيهما المضارب:

الأولى : إذا ثبت تعدى وإهمال المضارب المقصود في صيانة الأموال المودعة لديه فانه يكون مسئولاً عن هذا الإهمال وذلك التعدي.

الثانية : إذا خالف الشروط التي وضعها صاحب المال عند بدء الاتفاق بينهما، حيث يجوز لصاحب المال أن يُضَمِن عقد المضاربة الشروط التي يراها محققة لمصلحته من حيث المحافظة على أمواله.

هذا ولا يتحمل المضارب الخسارة ولا يتحمل شيئاً منها فالمطلوب منه أن يبذل المجهود، أما الربح فأمره إلى الله تعالى.
ولما كانت البنوك الإسلامية تقوم من الناحية الشرعية على عقد المضاربة والذي من مقتضاه أن يكونا طرفا العقد شريكان في الأرباح حسب النسبة فانه يترتب على ذلك أن مشاركة البنك الإسلامي تكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يتلقى البنك الودائع من عملائه، وتسمى ودائع استثمارية ويتم استثمارها في مختلف المشروعات الاستثمارية ثم يقتسم الربح بين البنك وبين المودعين.

الوجه الثاني : أن يقوم البنك بمشاركة أصحاب المشروعات ويكون الربح بين البنك وبين أصحاب المشروعات.

تحمل الخسارة فى المضاربة:

قد اثير تساؤل على من هو الذى يتحمل الخسارة فى المضاربة التى تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية وقد تناول الاجابة على هذا السؤال مجمع الفقة الاسلامى وفيما يلي قرار مجمع الفقه فى هذه المسالة :

" فان مجلس مجمع الفقة الاسلامي برابطة العالم الاسلامى فى دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة والتى بدأت يوم السبت 20شعبان 1415 هجرية الموافق 21 -1-1995 ميلادية قد نظر فى هذا الموضوع واصدر القرار التالي :

الخسارة فى مال المضاربة على رب المال فى ماله ولا يسال عنها المضارب، الا اذا تعدى على المال او قصر فى حفظه ، لان مال المضاربة مملوك لصاحبة والمضارب امين عليه ما دام فى يده ووكيل فى التصرف فيه ، والوكيل والامين لا يضمنان الا في حالة التعدى او التقصير.

والمسئول عما يحدث فى البنوك والمؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية ، هو مجلس الادارة لأنه هو الوكيل عن المساهمين فى إدارة الشركة والممثل للشخصية الإعتبارية والحالات التى يسأل فيها مجلس الادارة عن الخسارة التى تحدث فى مال المضاربة ، هى نفس الحالات التى يسال فيها المضارب (الشخص الطبيعى) فيكون مجلس الادارة مسئولا أمام أرباب المال فى كل ما يحدث فى أموال المضاربة من خسارة بتعدى أو تقصير منه أو من موظفي المؤسسة وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين ، ثم إذا كان التعدى أو التقصير من أحد الموظفين فعلى مجلس الإدارة محاسبته أما اذا كان التعدي والتقصير من مجلس الادارة نفسه فمن حق المضاربين ان يحاسبوه .

وإجمالا يمكن القول أن عقد المضاربة متميزاً من حيث إطاره الفقهي ومن حيث النتائج المترتبة عليه من صياغة شكل العلاقة بين البنك والمودعين، وبين البنك والمستثمرين وما يترتب على ذلك من المشاركة الحقيقية في الاستثمار والتنمية, و المطلوب هو تفعيل هذه الصيغة عمليا و تهيئة الأجواء لتطبيقها لما لها من أثار تنموية من خلال المزاوجة بين المال و العمل.

التمويل بالمشاركة

إن جوهر عمل البنوك الإسلامية هو المشاركة في الربح والخسارة، وهذا يعكس الطبيعة الاستثمارية لهذه البنوك فهي لا تقرض ولا تقترض، وتوضح إلى أي مدى تحتاج هذه البنوك إلى

تطوير هياكلها التنظيمية بما يتلاءم وهذه الطبيعة الاستثمارية، وسوف نتناول فيما يلي التعريف بهذه الصيغة الهامة.

- تعريف الشركة:

الشركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركاً بينهم والشركة نوعان شركة أملاك وشركة عقود.

وتنقسم شركات الأملاك إلى نوعين من الشركات:

- شركات الأملاك الجبرية مثل الميراث، وهذا يتم بغير فعليهما.
- شركات الأملاك الاختيارية وهي ما كان بفعلهما مثل أن يشتريا أو يوصى لهما أو يوهب لهما فيقبلا.

أما شركات العقود وهي ما تعنينا في البنوك الإسلامية فتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- شركة بالأموال.
- شركة بالأبدان (الأعمال).
- شركة بالوجوه.

وشركة الأموال:
هي اتفاق بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال لاستثماره وعلى أن يكون لكل من الشركاء نصيب معين من الربح يتفق عليه بينهم.
وشركة الأعمال:
وتسمى شركة الأبدان والصنائع والتقبل، أي تتكون من الأشخاص الذين يعملون بأبدانهم ويتقبلون التكليف بالأعمال التي هي مجال تخصصهم وخبراتهم وهذه الشركة لا يكون لها رأس مال وإنما تعتمد على مساهمة الشركاء بمهاراتهم وجهودهم في إدارة العمل ومن أمثلة ذلك الخياطة أو الصباغة ويكون الربح مشتركاً بين الشركاء.
وشركة الوجوه:
سميت كذلك نظراً للوجاهة والسمعة الطيبة لهؤلاء التُجّار الذين يشترون السلع دون دفع المال حالاً، ويتم دفعهم لرأس المال بعد بيعهم لسلعهم التي اشتروها ويطلق عدد من الفقهاء على هذه الشركة اسم " شركة المفاليس ".

وكل نوع من أنواع شركات العقود إما أن يكون شركة عنان أو شركة مفاوضة.

وفي شركة المفاوضة يكون الشركاء بالغين ومتساوين في رأس المال وفي قدرتهم على تحمل المسئولية وفي الأرباح والخسائر ويكون لكل منهم سائر سلطة التصرف نيابة عن الآخرين وهم مسئولون فردياً وتضامنياً عن التزامات شركتهم، بشرط أن تكون هذه الالتزامات قد تحققت في إطار العمل المعتاد ثم يتصرف كل شريك كوكيل وكفيل للشركاء الآخرين.

أما شركة العنان، فلا يطلب فيها أن يكون كافة الشركاء بالغين، ولا يشترط التساوي في رأس المال وفي العمل وفي التصرف، فيجوز التفاضل بين الشركاء، وفي العنان يكون كل منهم وكيلاً للآخر لكن ليس كل منهم كفيلاً للآخر، ومن ثم فان التزام كل منهم تجاه الغير التزام فردي لا تضامني. ونورد فيما يلي شكلا يبين أنواع الشركات في الفقه الإسلامي.

- مشروعية المشاركة:

الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع
الشركة مشروعة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أدلة المشروعية من الكتاب الكريم:

" فهم شركاء في الثلث " (سورة النساء: آية 12) وقوله تعالى " وأن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم " (سورة ص: آية 24)، والخلطاء تعنى الشركاء. هذه الآيات وغيرها تدل على أن الشركة مشروعة، ولو لم تكن مشروعة لنهي الشارع عنها . والشركة التي تدل عليها الآيات مشروعة إذا توافرت شروطها.

- وأدلة مشروعية الشركة من السنة:

ما ورد في الحديث القدسي ρ أنه قال: يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان احدهم صاحبه خرجت من بينهما ".

وأما الإجماع:

فهو إجماع المسلمين على جواز الشركة.
والمشاركات في المنهج الإسلامي تتسع لكل أنواع الشركات، كما تشمل المشاركات كل أنواع النشاط الاقتصادي سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية وسواء كانت هذه الأنشطة الاقتصادية بأنواعها المختلفة طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.
كما يحكم صيغة التمويل بالمشاركة مجموعة من الضوابط تختص بشرط العاقدين، وشروط راس المال، وشروط توزيع الربح (وتحمل الخسارة)، والشروط التنفيذية.

أساليب التمويل بالمشاركة:

(1) المشاركة الثابتة المستمرة:

حيث يقوم البنك بشراء حصة من رأسمال مشروع قائـم (أسهم شركات قائمة) أو يساهم في تأسيس مشروع جديد، وتستمر هذه المساهمة طوال حياة عمر المشروع، ويرتبط عائد مساهمة البنك بنتائج أداء هذا المشروع حسبما تسفر عنه حسابات النتيجة في آخر كل سنة مالية، وقد يشارك البنك في إدارة المشروع أو يفوض الشركاء في الإدارة حسبما يتفق عليه في عقد المشاركة، وعادة ما تأخذ هذه المشروعات أشكالاً قانونية، مثل شركات المساهمة أو التضامن أو التوصية البسيطة، أو غيرها.

(2) المشاركة الثابتة المنتهية(صفقة واحدة):

في هذا النوع من المشاركات يدخل البنك مع عميله في تمويل صفقة معينة، حيث يساهم كل منهما بحصة معلومة في رأسمال هذه العملية، ويتفقا على نسب الأرباح التي سيتم توزيعها بينهما، وعلى من سيتولى إدارة هذه العملية، وعند توزيع النتائج حسبما اتفقا عليه، ويمكن للبنك ألا يستمر لحين التصفية.
بل يبيع حصته على العميل بعد شراء بضاعة المشاركة من المورد، وقد يكون البيع بسعر عاجل (سعر السوق وقت البيع) أو بسعر آجل مرابحة، أو ما يتفقان عليه بالتراضي بينهما، وهذه الصورة مطبقة حالياً في بعض البنوك الإسلامية.

(3) المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

عادة ما تساهم البنوك في تأسيس مشروعات ثم تتخارج منها بعد فترة من الزمن ليحل محلها باقي الشركاء، وهذا ما يتلاءم مع طبيعة دور البنوك كمؤسسات وساطة مالية. فيتم الاتفاق في هذا النوع من المشاركة على حلول الشريك محل البنك تدريجياً خلال فترة معينة يتفق عليها، حيث يتنازل البنك لشريكه عن جزء من حصته كل فترة زمنية معينة، ويدفع ثمنها الشريك من حصته في أرباح المشروع أو من مصادر تمويل خارجية، بذلك تتناقص حصة البنك وتزيد حصة الشريك، وتتكرر هذه العملية عدة مرات حتى يتخارج البنك نهائياً بعد مدة معينة، ويصبح المشروع خالص الملكية للشريك الذي اشترى حصة البنك.
وتتغير نسبة توزيع العائد حسب التغيير في حصة كل من البنك والشريك خلال عمر المشروع حيث تقل حصة البنك وتزيد حصة الشريك.

(4) المشاركة المتغيرة:

هذا النوع من المشاركات يمكن أن يكون بديلاً جيداً لتمويل بعض عناصر رأس المال العامل أو ما يسمى في البنوك التقليدية بالجاري مدين، حيث يتقدم العميل للبنك طالباً منه توفير قدر من السيولة خلال مدة معينة لشركته أو مصنعه تستخدم في تمويل احتياجات الشركة، مثل دفع مرتبات العاملين أو سداد مستحقات الدائنين أو دفع الإيجار وغير ذلك من مكونات رأسمال العامل، ويتم فتح حساب في البنك لهذا الغرض، حيث يمكن البنك عميله من السحب من هذا

الحساب،وكذا إيداع إيرادات مبيعاته فيه خلال المدة المتفق عليها، حيث تتغير حصة البنك مع كل سحب أو إيداع، ويتم استخدام نظام النمر في نهاية المدة المتفق عليها(عادة ما تكون سنة مالية) لحساب مساهمة البنك في تمويل نشاط الشركة، والمدة التي مكثها التمويل طرف العميل.

وبعد أن تناولنا أنواع الشركات فسوف نعرض للضوابط الشرعية الخاصة بالمشاركة سواء كانت ترتبط برأس المال أو العمل أو توزيع الربح.

الضوابط الشرعية للمشاركة:

للمشاركة مجموعة من الضوابط الشرعية سواء كانت على مستوى رأس المال والعمل والربح وسوف نتناولها فيما يلي:

- أن تكون حصة كل شريك في رأس مال المشاركة محددة، ولا يشترط تساوي حصص الشركاء.
- أن يكون رأس المال حاضراً ومتاحاً عند تعاقد الشركاء.
- إذا كانت حصة أحد الشركاء عينية أو من عملات مختلفة ، يجب تقويم حصة الشريك العينية وتقويم العملات بعملة واحدة.
- لا يجوز أن تكون حصة المشاركة ديناً في ذمة أحد الشركاء إلا إذا كان الدين حالاً في تاريخ انعقاد الشركة، وأن يحسب بالقيمة الاسمية وألا يكون ذلك الشريك معسراً.
- يجوز أن يشترك الشركاء في الإدارة، ويجوز لهم تفويض أحدهم الإدارة أو تفويض أحد من غير الشركاء.
- تكون للمشاركة شخصية معنوية مستقلة تختلف عن شخصية الشركاء وتأخذ أحد الأشكال القانونية للشركات.
- يجوز للبنك أن يدخل مشاركة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
- لا يحق للشريك المدير أن يقترض أو يقرض من أموال الشركة أو يهب أو يتبرع بشيء منها إلا بموافقة الشركاء الآخرين.
- يجوز توزيع الأرباح حسب اتفاق الشركاء، أما في حالة الخسارة فيتم توزيعها حسب حصة كل شريك في رأس المال.
- لا يضمن المدير رأس مال الشركة إلا في حالة التعدي والتقصير.
- لا مانع من أن يكون حصة أحد الشركاء محددة بسقف تسحب منه الشركة بحسب احتياجاتها.
- لا يجوز أن يشترط أحد الشركاء لنفسه مبلغاً من الربح أو الاختصاص بربح فترة معينة أو صفقة محددة.
- يجوز الاتفاق في عقد المشاركة على أن يشتري العميل حصة البنك تدريجياً خلال مدة يتفق عليها تؤول بعدها ملكية المشاركة إلى العميل.
- إذا تضمن عقد المشاركة نصاً يتعلق بشراء الشريك لحصة البنك خلال مدة متفق عليها، لزم أن يترك التعاقد على قيمة الحصة إلى وقت لاحق، حسب سعر السوق، وأن يكون العميل بالخيار.
- يجوز توزيع الأرباح على الشركاء قبل التنضيض الكامل لرأسمال المشاركة اعتماداً على التنضيض الحكمي الذي يستند إلى الطرق المحاسبية في تقييم أصول الشركة ونتائج نشاطها في تاريخ معين.
- تنتهي الشركة بقيام الشركاء بفسخ العقد حسب طلبهم أو بهلاك رأس المال أو بموت أحد الشركاء و عدم وجود ورثة ترغب في الاستمرار، على أنه يجب علم الشركاء بقرار فسخ

العقد منعاً للضرر، وأن يكون مال المشاركة ناضاً (نقداً) عند فسخ العقد. ويمكن تصفية الشركة حتى لو كان بعض أصولها في شكل عروض يتم تقييمها بسعر السوق وتوزع حسب الاتفاق والتراض بين الشركاء.